

5408 - حكم الشرع في مبيت بعض إخواننا الحجاج خارج منى في أيام التشريق بعد أن يرموا حصى الجمار

صالح اللحيدان

يسأل فيها عن حكم شرع في مبيت بعض إخواننا الحجاج خارج منى في أيام التشريق بعد أن يرموا حصى الجمار في أي وقت من الليل وهل على كل منهم دم إذا كانوا مجموعة واحدة تأتمر بامر واحد منهم. أفيدونا أفادكم الله - [00:00:00](#)

يجب على الحاج إذا وجد مبيتاً في منى في ليالي أيام التشريق أن يبيت في منى أن ترك المبيت مع قدرته عليه وجب عليه ذم ذبيحة يذبحها لفقره مكة أما إذا لم يجد مكاناً - [00:00:20](#)

لم يستطع ونبيت فيه عن وجود مكان ولخوفه على أساسه من الدخول في منى إذا كان غارة ساكنتي فإنه يجوز له أن يبيت خارج منى. لأن الله يقول جل وعلا في كتابه فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول له ما جعل عليكم في الدين - [00:00:41](#)

وليقل ويقول الرسول يسروا ولا تعسروا ويقول إنما بعثتم ميسرين فديننا بحمد الله يسر وسمح لا أثر فيه ولا أغلال فما لا نستطيع عفا الله عن تقصيرنا للعجز فاذا بات المرء خارج منى لعجزه عن البيتوتة داخله فلا حرج عليه ولا كفارة ولا فدية والله أعلم - [00:01:06](#)